

هل تستمر العلاقة الزوجية بعد توقيع الزوج أوراق الطلاق بين ضغط وإكراه/الإثنين) 4202-4-92م

صلاح الصاوي

الاول وهو باللغة الانجليزية يقول صاحبه تدبير الشريعة وفقا للشريعة انفصلنا جسديا فقط ليجال دي فورس بيبرسنت تو ذا هازبل
الاوراق الرسمية للطلاق ارسلت الى الزوج وقعت من جانبه تحت ضغط واكراه - [00:00:00](#)
الزوج لا يريد ان يمنح الخلع لم يرد اليه والهدايا لم ترد من جانب الزوجة هناك شهود ولا هناك اتفاق الزوج يقول هو عندما وقع لم
يكن هناك اتفاق ولا رضا من جانبه وقع - [00:00:24](#)
ضغط واكراه بتقول ان توقعته وهو الزوج يقول لا هذا غير صحيح وقع تحت والضغط خلع فليت هل العسيري في مثل هذه
الخصومات هناك طرفان متنازعان متشاكسان كل طرف عنده جانب يعرضه - [00:01:07](#)
وعنده نظارة كما نقول مرارا يلبسها للمفتي يرى الامور بعينيه هذا جانب من القصة والجانب الاول غائب عنا ده رقم واحد حديث
هنا حديث عن اطر وعن قواعد نظرية لا اتحدس عن تطبيقه على هذه الواقعة - [00:01:51](#)
ليس له ان يخرج بعد سماع هذه الحلقة ويقول لقد افتاني المفتي انا لم افتك لاني لم اسمع من الطرف الاخر انا فقط اقرم معالم
ومبادئ وقواعد عامة يردك الله. وارجو ان تصبر علينا في - [00:02:15](#)
بارك الله اوراق الطلاق اذا وقعت طواعية من قبل الزوج قاصدا بتوقيعها انتهاء العلاقة الزوجية فهذا طلاق واقع شرعا هو واقع قانونا
عندما يصدره القاضي الناحية الشرعية واقع لحظة توقيعه اذا وقعه الزوج برضاه - [00:02:33](#)
قاصدا به عقدة الزواج يملكها الزوج فان امسك ضاررا يحال الامر الى القضاء الشرعي وليس الى القضاء المدني يحل
العقدة المدنية للزواج العقدة الشرعية لا يتهج حلها الا الزوج - [00:03:01](#)
او القاضي الزول هنا يدفع ويقول انا وقعت تحت ندينه وامره الى الله فيما قال لا نستطيع ان نعتبر هذا من الناحية الشرعية طب
الحل ان ترفع القضية الى جهة تحكيم الشرعية - [00:03:22](#)
وهي الان ايسر بعد صدور الطلاق المدني ايسر ان تنزرها جهة تحكيم شرعية بناء على وثيقة الطلاق المدنية وبناء على الاستماع من
الطرفين بدقة دائما في مثل هذه الخصومات الزوج يدعي - [00:03:46](#)
ان تكييف الموقف خلع يريد ان يحول الموقف الى خلع لكي لا يتحمل شيئا من اتبعات والمرأة تريد ان تكييفه تطليقا للضرر. لكي تحمل
زوجها التبعات المالية كاملة المصالح متعارضة والمواقف متناقضة - [00:04:07](#)
ولا الزول يصلح ان يكون خصما وحكما ولا الزوجة وحدها تصلح ان تكون خصما وحاكما لابد من جهة تحكيم محايدة تنظر في
المسألة وتقرر هل نحن حقا امام تطليق لي - [00:04:27](#)
للضرر وقد ثبت الضرر بوقائع وقرائن ونحوها ام نحن امام خلع يعني ان الزوج لا يعتب عليه في خلق ولا دين. الزوجة هي التي
كرهت عشرة زوجها وبطرت معيشتها. وتريد ان - [00:04:42](#)
نخرج من هذه الحياة الزوجية وحق عليها ان تمد الى زوجها ما بذله لها من صداة لكي لا تكسر قلبه مرتين مرة بمفارقتها له ومرة
اموالي اما اذا كنا وهذا هو الغالب - [00:05:00](#)
ان يكون التطليق للضرر بناء على وقائع تثبت الضرر يجدها الزوج ينازع فيها او ينكرها او ينكر صلاحيتها لاثبات الضرر فتلك قضية

00:05:17 - تنزرها جهات انا لم اقل في اوصي هذه الواقعة -

انا قررت معالم وقواعد تسترشد بها جهة التي تنظر هذه المسألة واسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد والرشاد ووصيتي للطرفين ان يأتي مرا بينهما بمعروف وان يحسن اذا لم اذا لم اذا لم اذا لم اذا لم يتمكنا من الامساك بمعروف فامساك بمعروف - 00:05:36
او تسريح باحسان وقد قال ربي جل تحية للزوجين المتفارقين يغني الله وكان الله واسعا سبحانه ثم سبحانا يليق به وقبل ما سبح

- 00:06:04